[332] بيان: " للمرء المسلم " كأن المراد بالمسلم المعنى الاخص أي المؤمن المنقاد وربما يقرأ بالتشديد من التسليم " وإن قرض " على بناء المجهول من باب ضرب أو على بناء التفعيل للتكثير والمبالغة، في المصباح قرضت الشئ قرضا من باب ضرب قطعته بالمقراضين، والمقراض أيضا بكسر الميم، والجمع مقاريض ولا يقال: إذا جمع بينهما مقراض كما تقوله العامة، وإنما يقال عند اجتماعهما: قرضته قرضا من باب ضرب قطعته بالمقراضين، وفي الواحد قطعته بالمقراض انتهى. " وإن ملك " على بناء المجرد المعلوم من باب ضرب، أو على بناء المفعول من التفعيل، وربما يحمل التعجب هنا على المجاز إظهارا لغرابة الامر وعظمه فانه محل التعجب، وأما التعجب حقيقة فلا يكون إلا عند خفاء الاسباب، وهي لم تكن مخفية عليه عليه السلام. 16 - كا: عن محمد بن يحيى، عن ابن عيسى، عن ابن سنان، عن صالح بن عقبة، عن عبد بن محمد الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أحق خلق أن يسلم لما قضى عزوجل من عرف عزوجل، ومن رضي بالقضاء أتى عليه القضاء وعظم أجره، ومن سخط القضاء مضى عليه القضاء وأحبط أجره (1). بيان: " أن يسلم " بفتح الهمزة بتقدير الباء أي بان يسلم على بناء التفعيل ويحتمل الافعال، " بما قضى " أي من البلايا والمصائب وتقتير الرزق، وأمثال ذلك مما ليس فيه اختيار، " وعظم أجره " الضمير راجع إلى القضاء، فالمراد بالاجر العوض على طريقة المتكلمين لا الثواب الدائم، ويحتمل رجوع الضمير إلى " من " فالاجر يشملهما أي ثواب الرضا وأجر القضاء أو الاعم منهما أيضا فان الصفات الكمالية تصير سببا لتضاعف أجر سائر الطاعات أيضا. وكذا قوله عليه السلام: " أحبط أجره " يحتمل الوجوه وقيل: يحتمل أن يكون المراد به إحباط ثواب الرضا وإحباط أجر القضاء أيضا، ويؤيد الاول ما روي عن أبي عبد عليه السلام قال: ثواب المؤمن من ولده إذا مات الجنة صبر

_____ (1) الكافي ج 2 ص 62. [*] _____